

أمر عدد 1192 لسنة 1994 مؤرخ في 30 ماي 1994 يتعلق بضبط قائمة التجهيزات وشروط الإنتفاع بالحوافز المنصوص عليها بالفصل 9 من مجلة تشجيع الإستثمارات.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية،

وبعد الإطلاع على القانون عدد 61 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 المتعلق بإصدار مجلة الأداء على القيمة المضافة كما وقع تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة،

وعلى القانون عدد 62 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 المتعلق بمراجعة نظام المعلوم على الإستهلاك كما وقع تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة،

وعلى القانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بتطبيق تعريف جديدة للمعاليم الديوانية عند التوريد، كما وقع تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة،

وبعد الإطلاع على القانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 المتعلق بإصدار مجلة تشجيع الإستثمارات وخاصة الفصلين 9 و55 منها؛

وعلى رأي وزير الإقتصاد الوطني،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تضبط بالقائمة عدد I المرفقة بهذا الأمر التجهيزات الموردة والتي ليس لها مثل مصنوع محليا واللازمة لإنجاز الإستثمارات المؤهلة للإنتفاع بالتشجيعات الجبائية المنصوص عليها بالفصل 9 من مجلة تشجيع الإستثمارات.

الفصل 2 - تضبط بالقائمة عدد II المرفقة بهذا الأمر التجهيزات المصنوعة محليا المؤهلة للإنتفاع بالتشجيعات الجبائية المنصوص عليها بالفصل 9 من مجلة تشجيع الإستثمارات.

الفصل 3 - للإنتفاع بالنظام التفاضلي الممنوح للتجهيزات المصنوعة محليا يشترط :

- الإقتناء لدى الخاضعين للأداء على القيمة المضافة

- الإستظهار بشهادة مسلمة من قبل مركز مراقبة الأداءات المؤهل على أساس القائمة عدد II المرفقة بهذا الأمر.

الفصل 4 - وزير المالية ووزير الإقتصاد الوطني مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 30 ماي 1994.

زين العابدين بن علي